

9938 - حكم الشراء بالتقسيط ثم البيع بالنقد مع فارق في البيع

والشراء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

نسأل سماحتكم شيخ عبدالعزيز عن شخص في حاجة الى بعض المال من امر لامر الزواج مثلا ويقول هل لي ان استدعي سيارة مثلا وابعيها واستفيد بتمنيتها مع فارق في البيع والشراء. جزاكم الله خيرا. نعم له له له يشتري سيارة - 00:00:00 او غيرها ثم يبيعها وينتهي بسبب اهل الزواج تشتريها باقساط مؤجلة مثلا او لعجل معلوم ولو قسما واحدا ثم يبيعها اذا كان البائع قد ملكها وحاشها ثم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:21